



مقرر رقم 08 مؤرخ في 11 فيفري 2025

يتضمن النظام الداخلي لسير مسابقات الدكتوراه 2025-2024، بجامعة سعيدة

إن مدير جامعة سعيدة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 جوان 2022 المتضمن نظام الدراسات و التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
- و بموجب القرار رقم 991 المؤرخ في 01 أوت 2022 الذي يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها.
- و بموجب القرار رقم 1548 المؤرخ في 18 ديسمبر 42 المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين في الدكتوراه و المحدد لعدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2025-2024، بجامعة سعيدة.
- و بموجب المذكرة رقم 455 المؤرخة في 18 ديسمبر 2024 و التي تتعلق بكفايات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025/2024.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المذكرة رقم 455 المؤرخة في 18 ديسمبر 2024، و التي تتعلق بكفايات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025/2024، يحدد هذا المقرر النظام الداخلي لسير مسابقات الدكتوراه 2025-2024، بجامعة سعيدة.

المادة 02: يجب على المترشح الحضور إلى سكرتارية المسابقة من أجل التسجيل الإلكتروني، ابتداءً من الساعة الثامنة صباحاً المادة (08 سا00)، مع ضرورة إظهار الاستدعاء ورقيا، بالإضافة إلى وثيقة إثبات الهوية.

المادة 03: تتم عملية التسجيل الإلكتروني لجميع المسابقات على مستوى المكتبة المركزية للجامعة، بمجمع النصر (مقابل كلية العلوم).

المادة 04: يجب على المترشح احترام رقم قاعة الامتحان و رقم المقعد الموجه إليهما من قبل الإدارة خلال عملية التسجيل الإلكتروني.

المادة 05: يتم الدخول إلى قاعة الامتحان ابتداءً من الساعة 12 سا15د.

المادة 01: لا يسمح للمترشح بالدخول إلى قاعة الامتحان بعد 15 دقيقة من انطلاق الامتحان.

المادة 06: لا يسمح للمترشح بمغادرة قاعة الامتحان قبل 30 دقيقة من انطلاق الامتحان.

المادة 07: يؤدي الغياب عن أحد الامتحانين إلى الاقصاء التلقائي من المسابقة.

المادة 08: يجب على المترشح أن يستظهر وثيقة إثبات الهوية و الاستدعاء للمسابقة الكتابية على طاولة الامتحان للتحقق منها من طرف الأستاذ الحارس/المراقب.

المادة 09: يجب التأكد من ارجاع ورقة الاجابة إلى أعوان الحراسة قبل مغادرة قاعة الامتحان ، حتى وإن كانت فارغة مع التأكد من كتابة الاسم واللقب، و عنوان الامتحان في المكان المخصص لذلك.

المادة 10: ينبغي على المترشح أن يستعمل فقط الأوراق الرسمية الموزعة عليه (أوراق الاجابة و ورقة المسودة)، مع كتابة الاسم واللقب عليهما، قبل انطلاق الامتحان.

المادة 11: يجب عدم الكتابة في الاجزاء المخصصة للتصحيح و الترقيم.

المادة 12: يجب تحرير الإجابة بنفس القلم و بلون واحد فقط (أزرق أو أسود)، وعليه يجب إحضار قلمين (02) جديدين من نفس النوع و اللون ، كما يمنع استخدام الأقلام ذات اللون الأخضر أو الأحمر.

- المادة 13:** عدم وضع إشارات أو رموز أو علامات مميزة غير مطلوبة في موضوع الامتحان، أو أية جمل لا علاقة لها بالإجابة.
- المادة 14:** عدم تسطير أو تأطير الإجابات أو النتائج .
- المادة 15:** عدم استعمال قلم الرصاص إلا في الرسومات المطلوبة.
- المادة 16:** عدم استعمال الماسح الأبيض Le correcteur و المسطر Surligneur.
- المادة 17:** لا يعاد تسليم الأوراق إلى أصحابها بعد إيداعها مهما كان المبرر.
- المادة 18:** يجب على المترشحين التجرد من كل الاغراض الشخصية باستثناء الاستدعاء و بطاقة الهوية، عند الدخول لقاعة الامتحان.
- المادة 19:** يجب على المترشحين التجرد من الهاتف النقال ولواحقه مهما كان نوعها، حيث يصنف وجوده بحوزة المترشح على الطاولة كمحاولة غش.
- المادة 20:** يمنع استعمال الآلات الحاسبة المبرمجة، حيث يصنف وجودها بحوزة المترشح أو على الطاولة كمحاولة غش.
- المادة 21:** يجب على المترشحين التجرد من كل الأجهزة الإلكترونية مهما كان نوعها، داخل قاعة الامتحان (بما في ذلك الساعة الرقمية و Bluetooth، و السماعات اللاسلكية)، حيث يجب وضعها في الغلاف و المكان المخصص لذلك قبل توزيع أسئلة الامتحان.
- المادة 22:** على المترشحين أن لا يعترضوا على عملية مراقبة آذانهم تحت اشراف مسؤول القاعة و ذلك كلما اقتضت الضرورة لذلك .
- المادة 23:** يمنع وضع المحافظ وحقائب اليد على طاولة الامتحان أو بجانبها، حيث يجب إيداعها في الأماكن المخصصة لها.
- المادة 24:** يمنع على المترشحين طيلة مدة الامتحان الاتصال فيما بينهم بأي شكل من الأشكال أو تبادل الوثائق أو أدوات الكتابة أو غيرها.
- المادة 25:** كل محاولة غش تتم معابنتها أثناء إجراء الامتحانات الكتابية للمسابقة، تعرض المترشح إلى الطرد من المسابقة، وإقصائه من جميع المسابقات على المستوى الوطني لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.
- المادة 26:** يجب على المترشحين ذوي الاحتياجات الخاصة (المكفوفين) أو مرافقيهم إعلام إدارة الكلية، من أجل تعيين شخص مستقل عن المسابقة لكتابة الإجابة.
- المادة 27:** يمنع على كل شخص أجنبي، عن المسابقة، من الدخول إلى قاعات الامتحان مهما كان المبرر.
- المادة 28:** يتم نشر هذا المقرر على الموقع الالكتروني للجامعة، و عند الاقتضاء ينشر عبر لافتات عند مدخل قاعات الامتحان.
- المادة 30:** كل مخالفة لأحكام هذا النظام الداخلي تعرض صاحبها للإقصاء.

مدير الجامعة



مدير الجامعة
فتح الله وهبي تبون